[illegible]
في مجموعة علا افندي في التناقض في الدعوى

تناقض
الاب اذا باع عقار ابنه الصغير بغبن فاحش لا يجوز وله ان يخاصم الا اذا قبض وقال بثمن المثل وكتب ذلك في الصك من نوع العمدة للصدر الشهيد
الوصي اذا باع ثم ادعى انه بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكذا من باع ثم ادعى الفساد وتناقضه هذه لا يمنع دعوى الفساد قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع ه باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

باع ثم ادعى انه كان قاصرا
صبي باع او اشترى وقال اني كنت غير بالغ ينظر الى حاله ووقته ان كان مثله يبلغ فلا يلتفت الى جحوده من نوع العمدة للصدر الشهيد

ولم يكن القسمة ابرا عن الدين كذا في المائي والعريض من الفصولين
ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلم اليه لا تسمع بعد القسمة ه من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي وكذا في المائي والعريض من الفصولين
احد الورثة اثنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان في صغري تقبل وان مطلقا لا في الاولى عن البزازية ولو صالح احد الورثة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه له حال صحته وسلمه اليه تسمع ه لو لم يرض على العقار وقت الصلح لا ونقض في المائي والعريض من الفصولين

كذا في الفتح
اذا قال انا بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم تقبل منه لان البراءة من العين براءة من ملكه ومن كل حق هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة

معنى البراءة عن العين انتهى
وما يقال البراءة عن العين لا تصح معناه انه لو برئ عن عين مملوك له لا يبطل ملكه من اوايل دعوى التاعوبية وكذا في كتاب الاقرار منه ه وفي المجموعة المذكورة كثير من مسائل التناقض فليراجع

تعارض
ادعى دارا وقال انه ملكي باعه وليي منك حال [illegible] بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي ولو برهنا تقبل بينة ذي اليد من الفصل العاشر من الفصولين باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة

قال بعتها في صغري
انه باعها في صغري واقام المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض انتهى من تعارض البينات للبغدادي من كتاب البيع في البيوع الفاسدة
في اختيارات افلاطون زاده المسماة بمجموعة مويد زاده في اخر المسائل المتعلقة باع وقال اني بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من اثني عشر سنة يصدق واقل مدة يصدق فيها الصغيرة في قولها انا بالغة تسع سنة ه بزازيه انتهى

[illegible]

في الدر المختار في كتاب القضا
قوله القضا مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامره الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى ابو السعود فليحفظ انتهى
قوله حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى الخ قال في البحر وقد منعهم ان من القضاء الباطل القضاء بسقوط الحق بمضي سنين لكن ما في المبسوط لا يخالفه فانه ليس فيه قضاء بسقوط وانما فيه عدم سماعها وقد كثر السؤال بالقاهرة عن ذلك مع ورود النهي من السلطان ايده الله بعدم سماع حادثة لها خمسة عشر سنة وقد افتيت بعدم سماعها عملا بنهيه اعتمادا على ما في خزانة المفتيين انتهى من اواخر كتاب التحالف كذا بخط الفاضل عبد القادر [illegible]
في جامع الفتاوى والاعذار في ترك الدعوى ثلاث احدها ان يكون احد الخصمين غائبا والثاني ان يكون المدعي صغيرا او مجنونا وليس له ولي والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه من شرح الطحاوي وقال فيه ايضا قال المتاخرون من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ستة وثلاثين سنة الا ان يكون المدعي او المدعى عليه غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في فتاوى العتابي قال بعض المتاخرين لو ترك دعواه خمسة عشر سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة من الحاوي الصغير قال في المبسوط وليس له ان يدعي بعد ذلك الا بطريق الارث لانه لا يسقط بالتاخير انتهى قلت والفتوى على هذا في زماننا وبه افتى ابو السعود العمادي ومن جملة انتهى ما في جامع الفتاوى كذا بخط الفاضل عبد القادر [illegible]
قوله وبه افتى ابو السعود الخ قال الشيخ ابراهيم بيري ورايت في كراسة فتوى العلامة ابي السعود افندي ان ولاة الممالك المحمية قد نهوا قاطبة في شهر ربيع الاخر من سنة سبع وخمسين وتسعمائة ٩٥٧ ان لا يسمعوا دعوى سكت عنها صاحبها خمسة عشر سنة بغير عذر شرعي الا ان يرد في حقها امر سلطاني انتهى وفي الفتاوى الخيرية مما اشتهر عن السلطان انه استثنى من المنع ثلاثة مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب وذكر في حاشية الاشباه عند قول الاشباه ولو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع اقول يجب استثناء ذلك في صغيرة لا ولي له ومسافر ونحوهما تامل انتهى من خط المذكور
قال السيد احمد الحموي في حاشية الاشباه اخبرني استاذي شيخ الاسلام يحيى افندي الشهير بمنقاري زاده ان السلاطين الان يامرون قضاتهم في جميع ولاياتهم ان لا يسمعوا دعوى بعد خمسة عشر سنة سوى الوقف والارث وفيها ايضا وقد علم ان من عادتهم اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله واخذ امره باتباعه انتهى من خط المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)